

97818 - ماذا يلزم الطبيب إذا مات المريض أثناء العملية ؟

السؤال

بالنسبة للأطباء الذين يجرؤون العمليات، لو فرضنا وفاة أحد المرضى بين أيديهم وهم يجرؤون العملية بسبب هذه العملية؛ ألا يلحقهم في ذلك شيء أو يلزمهم كفارة؟

الإجابة المفصلة

"إذا حصل منهم تفريط نتج عنه وفاة الشخص، أو كان الطبيب لا يحسن إجراء العملية؛ فإنه في هذا يكون عليه مسؤولية، يكون عليه الكفارة والدية أيضاً على عاقلته؛ (أقاربه الذكور من جهة الأب) لأن هذا يعتبر من قتل الخطأ، أما إذا كان الطبيب مثلاً خبيراً بإجراء العملية، وحالة المريض تتحمل هذا الشيء، ولم يحصل تفريط؛ فإنه لا حرج عليهم في ذلك، وليس عليهم ضمان ولا كفارة".

"المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (3 / 280)